

# 631 من 571 / شرح بلوغ المرام/الجنaiat/أحاديث في الجنaiat/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادى خمسمائة وستة وثلاثون - 00:00:00

الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال يصلي في رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول - 00:00:17

ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه. قال رحمه الله - 00:00:37

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس بالدماء هذا الحديث فيه تعظيم دماء المسلمين تعظيم الاعتداء عليها بالقتل بغير حق. وان من - 00:00:57

على ذلك فانه يصونه معرضًا للوعيد الذي ذكره الله في قوله ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه. واعد له عذابا عظيما واجب عليه القصاص - 00:01:25

في الدنيا في يوم القيمة يخاصم المقتول قاتله عند الله سبحانه وتعالى لم قتله؟ قد جاء ان القتيل يأتي يحمل رأسه يوم القيمة ممسكا بقاتلته عند رب العالمين فيقول سلها يا ربى سل هذا - 00:01:49

بما قتلتني وكون هالدماء اول ما يقضى فيها من الخصومات عند الله يدل على اهمية دماء المسلمين وحرمتها وعظمتها عند الله سبحانه وانها تقدم على غيرها وتقديمها يدل على اهميتها عند الله. واحترامها - 00:02:20

وانه يجب المحافظة على دماء المسلمين وعدم الاعتداء عليها وانها لا تضيع بل انه سيوافي يوم القيمة سيوافي القتيل قاتله يوم القيمة عند الله ويحظر عند الله عز وجل فهذا وجہ ایراد الحديث في هذا الباب. ان فيه دليلا على تعظيم - 00:02:53

دماء المسلمين واحترامها وانها تقدم يوم القيمة بالقضاء عند الله سبحانه وتعالى بين القاتل والمقتول وانها لا تذهب هدرا ولا تذهب سدى قد استشكل هذا الحديث مع حدث اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة صلاة - 00:03:28

ولا اشكال والحمد لله الجواب عن هذا من ناحيتين الناحية الاولى ان قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى يوم القيمة الدماء هذا في حقوق المخلوقين واما قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة صلاته هذا في حقوق الخالق - 00:03:57

سبحانه وتعالى العبد يكون عليه حقوق للمخلوقين ويكون عليه حقوق للخالق وكلها سيسأل عنها يوم القيمة. فاول ما يقضى به من حقوق المخلوقين الدماء ثم الاموال واول ما يقضى به يوم القيمة في من حقوق الخالق الصلاة - 00:04:23

هذا يدل على اهمية الصلاة هذا جواب والجواب الثاني ان حدث اول ما يقضى هذا في القضاء واما قول اول ما يحاسب عنه العبد هذا في الحساب الحساب غير القضاء - 00:04:51

فلا اشكال بين الحديثين الحديث الثاني يدل على اهمية الصلاة وانها اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله هذا يدل على اهمية الصلاة - 00:05:06

نعم في حقوق الله نعم وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن دى عبده جدعناه. رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى. وهو من رواية الحسن البصري عن ثمرة. وقد - [00:05:30](#)

اختلف في سماعه منه. وفي رواية ابى داود ومن السائى بزيادة. ومن خاص عبده فصيناه وصحح الحاكم من زيادة هذا الحديث فيه دليل على وجوب القصاص في الانفس وفي الاطراف - [00:05:56](#)

الانفس من قتل عبده قتلناه هذا القصاص في النفس ومن جدع عبده جدعناه هذا في الاطراف لأن الجذع معناه قطع الطرف من اذن او يد او رجل فالجدع هو قطع او الانف كذلك جدع الانف - [00:06:15](#)

الحديث فيه دليل على وجوب القصاص في الانفس وفي الاطراف كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية فهذا في القصاص في الانفس والاطراف وكذلك الخصل وهو قطع الخصية - [00:06:40](#)

فهي العضو المعروف فمن اعتدى وقطع خصية شخص فإنه يجب امتصاصه بان تقطع خصية الجاني قصاصاً لأن الخصية عضو من اعضاء الانسان ولها وظائف عظيمة ومنافع عظيمة وكذلك الحديث يدل على قتل - [00:07:11](#)

الحر بالعبد الامتصاص بين الحر والعبد هذا ما يدل عليه الحديث بظاهرها ولكن الذي عليه جماهير اهل العلم انه لا قصاص بين حر وبعد لعدم المكافأة وفي الحديث من السنة الا يقتل حر بعد كما في حديث علي الاتي - [00:07:41](#)

بعد المكافأة والقصاص معناه المساواة وقتل الحر بالعبد ليس فيه مساواة بل فيه ظلم لأن الحر آآليس مثل العبد العبد انقص فاخذ الفرض بالعبد هذا فيه عدم مساواة ولا ينطبق عليه القصاص - [00:08:07](#)

الله جل وعلا يقول وكتبنا عليهم آآيا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر. والعبد للعبد وقوله الحر بالحر قالوا الا يفيد الحصر ان الحر لا يقتل الا بالحر - [00:08:33](#)

لان تعريف الطرفين في الجملة يدل على الحصر فلا يقتل الحر بالعبد للایة وفي الحديث الاتي لا يقتل حر بعد بعد المساواة والحديث هذا فيه مقال كما سمعتم انه من رواية الحسن البصري عن سمرة والحسن لم - [00:08:51](#)

لم يتقي اه بسمرة ففيه انقطاع به انقطاع ولا يعارض الاية الحر بالحر. ولا يعارض حديث لا يقتل عبد ولا لا يقتل حر بعد نعم وذهب بعض العلماء الى انه يقتل الحر بالعبد - [00:09:18](#)

ذهب بعض العلماء الى انه يقتل الحر بالعبد بهذا الحديث ولكن الجمهور يقولون لا لعدم المكافأة عدم المساواة وهذا الحديث لا يعاني الاصلة الاخرى التي تدل على انه لا يقتل - [00:09:50](#)

الحر بالعبد نعم وامام بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصاد الوالد بالولد. رواه احمد والترمذى وابن ماجه. وصححه ابن جارود والبيهقى. وقال الترمذى انه - [00:10:09](#)

وهو مضطرب اهل الحديث يدل على عدم قتل الوالد بولده. انه لا قصاص بين الوالد وولده وهذا قول جماهير اهل العلم انه لا يقتل الوالد بولده. لهذا الحديث وذهب بعض العلماء الى انه يقتل الوالد بولده لعموم قوله تعالى - [00:10:32](#)

فكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقولها الحر بالحر العمومات تقتضي انه يقتل الوالد بولده. والجواب ان العمومات تخصص وهذا الحديث مخصوص لها ولا تعارض بين عام وخاص ولا شفقة الوالد على ولده - [00:10:58](#)

تمنعه من قتله القصاص انما يراد به الزجر عن القتل حفظ الانفس والدماء والابوة كافية في المنع فلا يقدم الوالد على قتل ولده الا في حالة نادرة يكون الولد قد اساء الى والده اساءة عظيمة - [00:11:28](#)

والا فالغالب ان الوالد لا يقتل ولده لما فيه من الرحمة ومن الشفقة فليس بحاجة الى رادع يردعه عن قتل ولده لأن ما فيه من الشفقة والرحمة يمنعه من ذلك - [00:11:57](#)

ولأن الوالد اصل والولد فرع ولا يقتل اصل بفرع وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه اذا قتل الوالد ولده بصفة لا تحتمل الا العمد فانه يقتضي منه كما لو ذبحه بسکین او اضجهه - [00:12:12](#)

قطع حلقة هذا لا يتحمل الا العمد فيقتضي منه ولكن مذهب الجمهور ان الوالد لا يقبل بولده مطلقاً في هذا الحديث ومذهب جماهير

اهل العلم. نعم واما العكس فهو قتل الولد بالوالد فانه يقتل - [00:12:41](#)

اذا جنى ولد على والده فانه مثل غيره يجب عليه القصاص في دخوله في العمومات الدالة على قتل النفس بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس هذا عام - [00:13:04](#)

فاما قتل الولد والده فانه يجب عليه القصاص لعدم المخصص له نعم وانا ابى جحيف قال قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذى خلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يعطى الله تعالى رجلا - [00:13:26](#)

لا فهما عندك منصوبة؟ نعم. النسخ مرفوعة. نعم. الا فهم يعطى الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفتات الاسير والا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري - [00:13:53](#)

هذا الحديث عن ابى جحيف رضي الله عنه انه سأله امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه هل خصمهم الرسول؟ يعني خص اهل البيت بعلم لم يخبر به بقية الامة فما تقوله الشيعة - [00:14:21](#)

الشيعة يزعمون ان الرسول خص اهل البيت بعلم لم يعلن به الامة وانه اعطى عديا علما لم يطلع عليه بقية الامة واعطاه الجفر وهو كتاب مكتوب فيه كل العلم ويقولون ان الرسول قال انا مدينة العلم وعلى بابها غير ذلك من الاكاذيب - [00:14:42](#)

التي افتروها وزعموا ان اهل البيت اختصوا بعلم ليس عند بقية الامة وان الرسول خصمهم بذلك فهذا الحديث صريح في ابطال هذه الدعوة وتکذیبها فان امام اهل البيت وافضل اهل البيت وهو علي رضي الله عنه - [00:15:10](#)

خلف بالله ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصه بشيء دون دون الامة. وانه كسائر الامة فبطلت دعوة الشيعة وحربيتها وكذبها على الله ورسوله وعلى اهل البيت وبرا الله اهل البيت من هذه الفريدة القبيحة - [00:15:33](#)

هل خصمكم رسول الله؟ يعني اهل البيت بشيء فقال علي رضي الله عنه لا والذى خلق الحبة وبرا النسمة فلقى الحبة يعني شقها بالنبات هذا خص هذا على لانه يدل على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى. ان الحبة اليابسة - [00:15:59](#)

يشقها الله للنبات ان الله فالغ الحب واللواء هذا من عظيم قدرته سبحانه وتعالى وبرا يعني خلق النسمة وهي النفس الحية وهذا ايضا من عظيم قدرة الله عز وجل فحلف رضي الله عنه بربه باعظم صفاتاته واعظم قدرته - [00:16:23](#)

وهو صادق ولو لم يحلف رضي الله عنه. ولكن هذا من زيادة من زيادة النفي وتأكيد النفي لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم للرفع قالوا انه بدل من شيء هل قصكم رسول الله - [00:16:50](#)

بشيء ها هو بدا واما رواية الا فهم فهي واضحة انه منصب على الاستثناء وهي اوضح من رواية الرفع فهي تتمشى مع قواعد الاعراب لان المستثنى ينصب لكن يخرج قوله الا فهم بالرفع على انه بدل من كلمة شيء - [00:17:10](#)

وشي في محل رفع وبدل المرفوع مرفوع الا فهم يؤتى الله من يشاء من عباده الفهم الذي الفقه يعني الفقه في كتاب الله وفي سنة رسول الله الناس يتباوتون في هذا - [00:17:36](#)

فمنهم من يفقهه كثيرا من النصوص ومنهم من لا يفقهه قليلا ومنهم من لا يفقهه شيئا هذا فضل من الله سبحانه وتعالى. الفقه هذا منة من الله سبحانه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رب حامل اه فقه الى وهو غير فقيه - [00:17:55](#)

رب مبلغ او عمل سامع الناس يتباوتون فمن الناس من يحفظ ولا لا يفهم ومنهم من يفهم يحفظ ويفهم هذا فضل الله يؤتى به من يشاء. وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:16](#)

الناس مع ما بعثه الله به بطوائف من الارض. طائفة اه امسكت الماء وانببت الكلام وهؤلاء هم الحفاظ الفقهاء الحفاظ طائفة امسكت الماء ولم تنبت كالان وهؤلاء هم الحفاظ - [00:18:31](#)

الذين ليس عندهم فهم وفقه وطايفة انما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ والعياذ بالله. وهؤلاء هم الذين لا يلتفتون الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعبأون منه. الحاصل - [00:18:53](#)

ان الناس يختلفون في الفهم من كتاب الله وسنة رسوله الله جل وعلا يقول يؤتى الحكمة من يشاء من يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كبيرا والحكمة هي الفقه في كتاب الله وسنة رسوله - [00:19:10](#)

صلى الله عليه وسلم الا فاما يؤتى الله من يشاء من عباده دل على ان الفقه والاهل منة من الله ومنحة من الله وفضل من الله عز وجل فمن وفقه الله وفقهه في دين الله. هذا دليل على ان الله اراد به خيرا كما قال صلى الله عليه - 00:19:25

كلا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وليس المدار على كثرة الحفظ وانما المدار على الفقه والفهم ولو كان الحفظ قليلا اما اذا اجتمع كثرة الحفظ وكثرة الفهم فهذا فضل الله يؤتى من يشاء - 00:19:51

اما الحفظ بدون فهم هذا قليل الفائدة ولكن فيه خير ولكن قليل الفائدة وما في هذه الصحيفة وهي الورقة ورقة كتب فيها علي رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:12

آآ فيها الا نعم وما في هذه الصحيفة نعم اقرأ قلت وما في هذه الصحيفة العقل وفي كافة الاسير والا يقتل مسلم بكافر. نعم ثلاث مشايخ في الصحيفة التي مع علي رضي الله عنه رواها - 00:20:34

عن الرسول صلى الله عليه وسلم آآ ثالث ثلاث مسائل آآ العقل وهو الديمة هدية القتيل سميت عقلا لأن الاصل فيها انها من الابل التي تعقل في فلان - 00:20:54

اه في فناء المقتول وقيل سميت الديمة عقلا لأنها تعقل من الاعتداء فاذا اعطي اولياء القتيل الديمة فانهم يكتفون عن عن القتل فهي تعقلهم وتحبسهم من الاعتداء فهذا هو العقل العقل يعني الديمة - 00:21:17

والعاقلة هم اقارب الميت الذين يدفعون الديمة هذه مسألة ويأتي ان شاء الله بيان الديمة وانواعها في اخر الباب المسألة الثانية فكاك الاسير فتاك العسير اه يعني اه الذي اسره الكفار المسلم الذي اسره الكفار - 00:21:41

فيجب على المسلمين ان يفكوه وان يفتدوه حتى يطلقه الكفار وهو من مصارف الزكاة قال تعالى وفي الرقاب يعني من مصارف الزكاة في الرقاب وهي اعتاق الارقة وفکاهة الاسرى فكاهة الاسرى هذا من من فك الرقبة - 00:22:13

من الكفار فلا يجوز للمسلمين ان يتركوا الاسير المسلم باليدي الكفار بل يجب عليهم فدائهم وتخليصه من يد الكفار زكاة الاسير والثالثة الا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافأة بعدم المكافأة والمساواة - 00:22:41

المسلم افضل من الكاذب فلا يقتل المسلم للكافر لعدم المساواة واذا قتل المسلم بالكافر فهذا ظلم لأن المسلم افضل افضل من الكافر والقصاص يراد به المساواة والمماثلة نعم واحرجه احمد وابو داود والنسيائي من وجه اخر - 00:23:08

عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه المؤمنون تكافئ دماءهم ويسعى في ذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يحث المؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم - 00:23:39

المسلمون تتكافئ دماءهم المسلم يقتل بالمسلم للمساواة بوجود المساواة بينهم فالمسلم اذا اعتدى على مسلم وقتلته عمدا عدوا ان فانه يقتل به لوجود المساواة وهي اتفاقهم في دين الاسلام. وانه لا قول - 00:23:59

بعضهم على بعض فالمساواة والمكافأة موجودة بين المسلمين خلاف الكافر مع المسلم فلا مساواة تتكافئ دماء دماء يعني تتساوى دماء فيجري فيها القصاص فيما بينهم ويسعى بذمتهم ادناهم الذمة العهد - 00:24:22

والامان العهد والامان فإذا اعطى مسلم الامانة لكافر فانه يجب احترام هذا الامان لانه صادر من مسلم ولو كان هذا المسلم من ادنى المسلمين ليس له مكانة ليس له مكانة - 00:24:53

وانما هو من ادنى المسلمين مرتبة اه كأن يكون امراة او غير ذلك من المسلمين ما دام انه مسلم واعطى الامان لكافر فلا يجوز الاعتداء على هذا الكافر بل يجب احترامه - 00:25:16

وقد امنت ام هاني رضي الله عنها امنت بعض الكفار يوم فتح مكة فاراد علي رضي الله عنه ان يقتلهم فشكنت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هاني - 00:25:34

فهذا دليل على ان المسلمين سواء في اعطاء العهد والامان فلا يجوز الاعتداء على كافر امنه مسلم او عاهده مسلم حتى ينتهي عهده او ينتهي امانه لأن هذا من احترام حقوق المسلمين - 00:25:53

يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم هذا فيه اه ان انه يجب على المسلمين ان يتكاتفوا وان يكونوا يدا واحدة وجماعة

واحدة على من سواهم من الكفار حتى يهابهم العدو - 00:26:15

وحتى يحموا ببيضة الاسلام. اما اذا اختلفوا وتنازعوا فانه يتسلط عليهم العدو وتذهب وتدهب ريحهم كما قال سبحانه وتعالى  
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم الاختلاف ظرر على المسلمين والوفاق والاتفاق على الحق هذا فيه قوة - 00:26:39  
وفيه حماية للمسلمين وحماية لدين الاسلام. فقوله وهم يد على سوى على من سواهم هذا فيه الحكم هذا فيه الحث على اجتماع  
كلمة المسلمين مع امامهم ومع قائدتهم وان يكونوا يدا واحدة - 00:27:08

والا يختلفوا فيما بينهم فيتسلط عليهم العدو. نعم ولا يقتل مؤمن ولا يقتل مؤمن بكافر هذا مثل ما سبق في حديث علي في  
الرواية الاولى لا يقتل وهذا لا يقتل مؤمن بكافر. والمعنى واحد المسلم هو المؤمن والمؤمن هو المسلم - 00:27:25  
فاما اطلق الاسلام دخل فيه الایمان واذا اطلق الایمان دخل فيه الاسلام فهذا يدل على ان الحديث بروايته يدل على ان المسلم لا يقتل  
بكافر بعدم المساواة ولا ذو عهد في عهده - 00:27:49

المعاهد الذي له عهد عند المسلمين وامان عند المسلمين لا يقتل في عهده ما دام له عهد انه لا يجوز قتله الاعتداء عليه قوله تعالى  
وان احد من المشركين استجار فاجره حتى يسمع كلام الله - 00:28:08  
ثم ابلغه مأمنه فلا يجوز الاعتداء على المعاهد ولا على المستأمن لان هذا من الغدر لذمة المسلمين وفي الحديث من قتل معاهدا له  
ذمة الله وذمة رسوله لم يرج رائحة الجنة - 00:28:28

هذا ويعيد شديد باحترام العهد واحترام الامان لان بعض الجهال يعتقدون على على المعاهدين من الكفار وعلى  
المستأمنين في بلاد المسلمين يقولون هؤلاء كفار حلال دمهم ونقول لا ما هو بحلال دم - 00:28:48  
لانه حرام ما هو بحلال ولو كان كافرا لان عهد المسلمين له صان دمه وحرم دمه وفي قتله خيانة المسلمين. واخفار لذمة المسلمين  
نعم فهذا فيه فضل الاسلام وانه يحترم العهود ويحترم المواثيق ويحترم الامان - 00:29:10

وفيه سماحة الاسلام وهذا مما يستدعي ان الكفار يدخلون بالاسلام اذا رأوا منه هذه الشمائل الكريمة وهذه الصفات الحميدة ما  
يرغبهم في الاسلام اما خيانة العهد وخيانة الامان هذا مما ينفر الكفار عن الدخول في الاسلام - 00:29:38  
ويقولون الاسلام دين خيانة وغدا ينفرهم من الاسلام فيجب على اهل الاسلام ان يفهموا هذه الاحكام العظيمة نعم والا يقولوا على  
الاسلام ما ليس منه نعم وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:30:04

ان جارية وجد رأسها قد ربى بين حجرين. فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا. فاو مؤثر رأسها فاخذ اليهودي  
فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين - 00:30:28

متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث في قتل اليهودي للجارية الجارية قتلها على اوضاح لها. يعني يريد اخذ حليها فقتلها شر قتلة  
والعياذ بالله. لان رأسها بين الحجرين وبقي فيها رمق من الحياة - 00:30:52

فسئلت من فعل هذا بك؟ فلان فلان ذكر لها يهودي او مات برأسها؟ النعم لانها لا تقدر على فاوتى باليهودي اجري معه  
التحقيق فاقر واعترف لانه هو الذي قتلها. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل به مثل ما فعل بالجارية. فرب رأسه - 00:31:16  
بين حجرين فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة الفائدة الاولى فيه ان القتل بالمثل يعتبر من الهمد مثل القتل بالمحدد لان المثل يصلاح  
للقتل فاما ضربه بحجر كبير فهذا الة تصلح للقتل - 00:31:45

فهو يعتبر من العمد العدوان يجري فيه القصاص وليس قتل العمد خاص بالمحدد او بالسلاح هذه مسألة المسألة الثانية فيه ان الرجل  
يقتل بالمرأة ان الرجل يقتل بالمرأة ولا يقال ان المرأة ليست متساوية للرجل بل تتكافئ الدماء بين الذكور - 00:32:10

والاناث والصغر والكبار لان الجارية معناها الصغيرة وهذا رجل جرى القصاص بين الصغير والكبير وبين الذكر والانثى وفيه في  
الحديث ايضا ان القصاص يكون بمثل ما فعل بالمجنى عليه ولا يتعين ان يكون القصاص بالسیر - 00:32:41  
او بالرمي بالرصاص بل يكون بل يفعل بالجامي مثل ما فعل بالمجنى عليه لان هذا معنى القصاص مع القصاص معناها المماثلة  
والله جل وعلا يقول وان عاقبتم فعاقبوا بمثلي ما عوقبتم به. هذا هو العدل هذا هو القصاص - 00:33:09

لا يختص القصاص بان يكون بالله حادة كالسيف ونحوه. وان كان ورد حديث لا قصاص الا بالسيف واخذ به اهل العلم وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلت فاحسنوا القتلة - [00:33:35](#)

واما ذبحتم فاحسنوا النبحة من الاحسان في القتلة ان يفعل بالجاني مثل ما فعل للمجنى عليه الا اذا كان الفعل محظما كان سقاه خمرا حتى مات او اعطاه حشيشا او مخدرا حتى مات هذا معصية لا يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه وانما يقتل بالسيف - [00:33:53](#)

لان ما فعله محظى فلا يفعل به محظى وانما يقتل بالسيف. اما ما دام ما فعله بالمجنى عليه غير محظى فانه يفعل به مثل ما فعل بالجاني لهذا الحديث وفيه القتل فيه وجوب القتل بقتل الغيلة لان هذه غيلة - [00:34:20](#)

لانه قتلها يريد اخذ ما معها من الاووازح على قتل غيلة وقتل الغيلة لا ينظر فيه الى اولياء القتيل لان هذا من حق ولد الامر لانه يدخل بالامن فلا يرجع الى اولياء القتيل ويختارون بين القتل او العفو - [00:34:43](#)  
وانما يجب على ولد الامر قتل من قتل غيلة وهو استدرج الانسان قتل الغني هو ان يستدرج الانسان بطريقة خفية حتى يقتله لأخذ ماله او لطبع في عرضه او غير ذلك - [00:35:08](#)

فقتل الغيرة يوجب القصاص ولا تخفير لولياء القتيل وهو من سياسة ولد الامر حفظا للامن وصيانة للدماء فهذا ما يدل عليه حديث آآ حدث هذا اليهودي وفيه ان اهل الكتاب كغيرهم تجري عليهم الاحكام لان في كتابهم القصاص وفي كتابهم ايضا الرجم رجم - [00:35:26](#)

وفيها احكام الله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ليحكم بها النبيون الذين اسلمو للذين هادوا الربانيون والاخبار مما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:35:58](#)  
الثورات فيها حكم الله وكيف يحكمونك؟ وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اجرى القصاص على اليهود لان اليهود ايضا داخلون في عهد المسلمين وفي ذمة المسلمين. لان اليهود المدينة لهم عهد فتجري عليهم احكام الاسلام - [00:36:18](#)

المعاهد يؤخذ باحكام الاسلام يجري عليه ما يجري على المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من الحدود والقصاص وغير ذلك من الحقوق والعقوبات نعم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لناس فقراء - [00:36:43](#)  
قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا. رواه احمد والثلاثة بساند صحيح هذا الحديث فيه ان غلاما قطع اذن غلام لناس اخرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

فلم يجعل له شيئا وسبق لنا انه يجب القصاص في الاطراف والاذن طرف فلماذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجري القصاص بينهما ولم يجعل فيها دية قالوا لانا الجاني صغير الغلام الغلام معناه الصغير - [00:37:34](#)  
الصغير لا يجب عليه القصاص حتى يبلغ اما اذا قتل وهو صغير ليس عليه بساط وانما يعتبر قتله من الخطأ عمد الصغير يعتبر خطأ عمد المجنون يعتبر خطأ فالرسول لم يجد القصاص عليه الصلاة والسلام لان الجانية صغير - [00:37:58](#)

ولم يعطهم شيئا من المال قليل لم يحمل الاولياء الجاني شيئا لانهم فقراء لم يحمل اولياء الجاني شيئا لانهم فقراء لا يستطيعون ولعله صلى الله عليه وسلم دفع لهم من بيت المال - [00:38:24](#)

دفع لهم من بيت المال لم يجعل لهم شيئا يعني على اولياء الجاني بفقرهم ولا يمنع هذا ان يكون صلى الله عليه وسلم دفع لهم من بيت المال كما دفع في غير ذلك من القضايا - [00:38:44](#)

التي يتذرع فيها آآ تحمل العاقلة لفقرهم او لعدم من الاعذار كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع من بيت المال وهذا منها نعم وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رجلا طعن رجلا في قرن في - [00:39:01](#)  
رخصته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبني فقال حتى تبرأ. ثم جاء اليه فقاله ثم فجاء اليه فقال يا رسول الله اردت؟  
فقال قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرجك - [00:39:27](#)

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه احمد والدارقطني. وأهل بالراسل نعم هذا الحديث من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - [00:39:48](#)

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أهل بالراسل لأن شعيبا لم يدرك جده. كما يقولون ترك في شعيب هل ادرك جده أو لا؟ فان لم يدركه فانه يكون مرسلا لأنه من روایة تابعي عن لانه من روایة تابعي - [00:40:05](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الموصى ما سقط منه الصحابي المرسل ما سقط منه الصحابي وعلى قول انه ادركه فيكون الحديث متصل ولكن مشهور انه لم يدركه. فلذلك أهل بالراسل - [00:40:25](#)

وهذا في روایة عمرو بن شعيب دائمًا ان محل نظر لانهم اختلفوا في وصلها او افسالها هذا الرجل فعل رجلا بقرن. والقرن معروف هو قرن الدابة كقرن الثور وقرن اه الماعز او قرن الكبش - [00:40:44](#)

يسى الروض باللغة يسمى الروق القرن قطعنا هذا الرجل واعتدى عليه فجرحه والجروح يجري فيها القصاص قوله تعالى والجروح قصاص يجري فيها القصاص فلذلك طالب المجروح طالب المجروح عند الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقتصر له - [00:41:07](#)  
من جرحه النبي صلى الله عليه وسلم ارشده وقال اصبر حتى تبراً لانه ما يدرى هذه جراحه هل تندمل او تسري يكون لها سراية ولا يقتصر بالجراح حتى تبراً حتى يعرف مدى - [00:41:31](#)

آنهايتها انه ربما تسري على العضو او تسري على النفس ويموت الانسان فلا يقتصر في الجروح قبل اندمالها وبرئها لكن هذا الرجل استعجل وارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى الصبر فلم يمتنع. وطالب بالقصاص - [00:41:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اقتصر له من من الجاني لانه لم يقبل توجيهه الرسول صلى الله عليه وسلم فعاقبه الله عز وجل بان سرت الجنائية وصار اعرج سرت الجنائية في رجله فصار - [00:42:12](#)

صار اعرج هذا هذه عقوبة مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء مرة ثانية ايها الرسول فقال له يا رسول الله علي قال له كنت قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرجك يعني هدر - [00:42:30](#)

دل على انه اذا جرى القصاص قبل اكمال الجرح وحصل بعد ذلك سرايا للجنائية انه ليس للمجنى عليه شيء. لانه اهدر حقه اهدر حقه ولم ينتظر ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يقتصر من جرح قبل برأه. تفاديا لما حصل لهذا الرجل - [00:42:53](#)

تفاديا لما حصل لهذا الرجل. فالشاهد من الحديث انه لا يختص الحديث فيه دليل على القصاص في الجروح. وهذا الاية الكريمة والجروح والقصاص وفيه انه لا يقتصر في الجروح حتى تبراً - [00:43:20](#)

ويعلم مدى نهايتها لثلا تزيد وتسري على النفس او على الطرف ويدل الحديث على ان من اختصر ولم يصبر ثم حصل سراية للجنائية بعد القصاص انه ليس له شيء لانه اهدر حقه ومن تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. على - [00:43:38](#)

عقوبة من خالف الرسول صلى الله عليه وسلم. لان هذا الرجل لم يقبل توجيهه الرسول صلى الله عليه وسلم اخذه الله عز وجل هذا فيه دليل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وان - [00:44:06](#)

من خالف الرسول صلى الله عليه وسلم فانه معرض للعقوبة. نعم وعن أبي هريرة قال اقتطعت امرأة ان منه دين فرمي اداتها الاخرى بحجر فقتلتها ما اجملت عنده نعم اه قبل الاجابة على الاسئلة الليلة القادمة ليس فيها درس ليلة الاربعاء ليس فيها درس - [00:44:26](#)

كان عندي سفر ويكون يوم السبت ان شاء الله الموعد يوم السبت ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ ما حكم قول بعض الناس عندما تحل به مصيبة لا حول ولا قوة الا - [00:45:01](#)

بالله هل هذا مشروع نعم هذا شيء طيب لا حول ولا قوة الا بالله كلمة عظيمة وهي كنز من من تحت العرش كلمة عظيمة وفيها البراءة من من حول والقوة ولكن كونه يقول عند المصيبة ما ما ذكره الله عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة - [00:45:20](#)  
قالوا انا لله وانا اليه راجعون. فيقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون. والا قال لا حول ولا قوة الا لله هذا شيء طيب ايضا نعم فضيلة الشيخ هل يجوز لولي الامر قتل المسلم بالذل او بالكافر المستأمن - [00:45:49](#)

فيقتلهوليالامر تعزيرا. لا يجوز هذا الا عند ابى حنيفة رحمه الله ابو حنيفة رحمه الله يوجب قتل المسلم بالذل ولكن جمهور اهل  
العلم يمنعون من ذلك لعدم المكافأة - 00:46:13

بين المسلم والذمي ويمكن تعجيزه بغير القتل يعززه الامام بغير القتل. نعم فضيلة الشيخ ايها افضل قراءة القرآن ام الاكتار من  
الصلوة النافلة صلاة النافلة فيها قراءة القرآن تجمع بين الصلاة وقراءة القرآن فهي افضل لانها مشتملة على - 00:46:32  
قراءة القرآن نعم فضيلة الشيخ هل صلاة السنن الرواتب في المسجد ام في البيت افضل؟ اذا كان سيحدث تأخيرا لهذه سنة عن وقتها  
الأفضل في النوافل ان تكون في البيوت - 00:47:00

لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة البر في بيته الا المكتوب. قال صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل  
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يعني الفريضة - 00:47:21

الصلوة في البيت افضل. لانها فيها عمارة للبيت بذكر الله عز وجل وفيها اخفاء للعمل وبعد عن الرياء الصلاة النافلة في البيت افضل  
منها في المسجد نعم فضيلة الشيخ ظهر في الاونة الاخيرة - 00:47:38

كرف جديد لبلوغ المران وهو بعنوان قواعد الاحكام للبلقيسي او من الملحق. فما رأيكم في هذا الشرع وما هو احسن شرح للبنوك اذا ما  
رأيتم قالوا هذه بشري. شرح جديد - 00:48:03

من العلماء القدامى مثل ابن الملحق امام جليل قد شرح العمدة عمدة الاحكام بشرح جيد طبع الان اذا كان له شرح على  
البلوغ هذه بشري لكن انا لم اطلع لم اطلع عليه - 00:48:23

واحسن شروحه الموجودة الان شرح اه الصناعي الامام الصناعي سبل السلام نعم فضيلة الشيخ امام في صلاته فلم يجهر  
امام سها في صلاته فلم يجهر فيها هل يجب على المؤمنين تذكيره وكيف ذلك - 00:48:43

يستحب لهم تذكيره لأن يرفع احد المؤمنين صوته بالقراءة حتى يتتبه الامام فينبهه بأنه يجهر باية يتتبه الامام والجهر والاخفاء  
سنة يعني صلاة النهار السنة فيها الاسراف ولو جهر فيها جاز هذا - 00:49:12

وكذلك العكس صلاة الليل الافضل فيها الجهر ولو اصر فيها جاز هذا ولكن الامام اذا لم يجهر ينبهه احد المؤمنين بها الطريقة التي  
يراها اجدى اخرى بتتبههم نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان ينفذ القصاص او ليموت؟ بدلا عنولي الامر بعد صدور حكم -  
00:49:40

لا يقال حد ولا قصاص الا بحضورولي الامر او نائبه. لاجل يضمن الحيض ويضمن التعدى وايضا لازم يضبط الامن بان لا يحصل بان لا  
يحصل عداون او فتنه من اولياء الله - 00:50:10

رجال فلا بد انه يقام الحد او يقام القصاص بحضورولي الامر او نائبه من ينبيه لذلك لاجل ظبط الامن والاجل منع الحيض والتعدى.  
نعم فضيلة الشيخ ما حكم التهنئة ببداية العام الهجري الجديد - 00:50:27

لا اصل لذلك هذا بدعة. تهنئة بالعام الجديد. الانسان دائمًا في عام جديد. كل يوم الى دار على هذا اليوم اثنا عشر شهر فهو في عام  
جديد. هل تحدث بيوم معين كل ما تملك اثن عشر شهر - 00:50:54

وهذا عام جديد دائمًا وابدا ولان تحديد السنة الهجرية هذا اجتهاد من الصحابة لاجل ظبط المراسلات وظبط المعاملات  
وفيه مصالح عظيمة ومن من اوليات عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن لا يعد هذا مناسبة للتهنئة - 00:51:13

او يعد فيه عيد او احتفال بالهجرة كما يفعله المبتدعة يحتفلون في اول ليلة من السنة الهجرية ويقولون هذا احتفال بالهجرة هذا  
بدعة هذا بدعة محدثة. ما انزل الله بها من سلطان. قد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:51:38

فهو رد الاحتفال بالهجرة الاحتفال بالاسرى والمعراج الاحتفال بالمولد كل هذه بدع ما انزل الله بها من سلطان نعم فضيلة الشيخ اذا  
نسى المؤمن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولم يذكر الا بعد سلام الامام. فما الحكم - 00:51:58

الحمد لله ان الامام يتحملها يكفي قراءة الامام تكفي هراءة الامام عن المؤمن ولا تجد قراءة الفاتحة على المؤمن لان قراءة  
الامام تكفي وهذا من فضل صلاة الجماعة هذا من فضائل صلاة الجماعة. نعم. لأن الامام يتحمل فيها اشياء عن المؤمنين -

لو حصلت منهم تكون صلاتهم صحيحة. نعم فضيلة الشيخ شخص اصابه جرح بسيط في اصبعه فوضع عليه لزقة فهل يلزمه ان ينزعها اذا ارادوا الوضوء اذا وضع اللزقة على الجرح او كسر فانها تبقى - 00:52:50

الى ان يبرأ الجرح او الفسق ويمسح عليها يكفي انه يمسح عليها عند الوضوء يمسح على الجبيرة وعلى النصوص ويتركه لان هذا من مصلحة اه الجرح فقاوى عليه من مصلحته من اجل يبرأ - 00:53:14

او الكسر نعم فضيلة الشيخ رجل توفي وعليه نذر ذا الحشاء. نعم. رجل توفي وعليه نذر وذبح شاة فهل تخرج من التركة؟ واذا لم يكن له ترفة فما الحكم نعم هذا النذر اذا كان نذر طاعة - 00:53:38

اذا كان نذر ذبح الشاة نذر طاعة ان يتصدق بها على الفقراء والمحاجين هذا نذر طاعة يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:54:01

اذا نذرها لله اما اذا نذرها نذر معصية فهل نذرها لقبر او لولي هذا امر لا يجوز هذا نذر معصية وقد قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله - 00:54:23

ولا يعصيه. فاذا كان النذر طاعة وجوب الوفاء به. فان كان له ترفة فانها تنفذ من شريكته. يؤخذ من ترتكته ما يشتري به شاة لان هذا دين في ذمته لله عز وجل. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اقضوا الله - 00:54:39

الله احق بالوفاء اما اذا لم يكن له ترفة واراد احد اقاربه او احد من اخوانه المسلمين ان يذبح النذر الشاة عنه هذا شيء طيب وهذا ينفع الميت ويرى ذمته - 00:55:01

اذا فعل عنه نعم فضيلة الشيخ اذا توفيت خادمة في هذه البلاد وليس لها محرم او قريب وقد اذن لكفiliها بان يتولى غسلها والصلاوة عليها فهل يجوز حملها على الايدي اثناء ادخالها اللحد؟ نعم لا بأس حتى ولو كان ولها - 00:55:21

يجوز ان ينزلها الى اللحظ اي واحد من المسلمين لا يشترط المحرم فلا يشترط الولي في ازالتها من اللحد ولو كان ولها او قريبها حاضرا لا مانع من ذلك واما التغشيل فلا يجوز ان يغسلها الا النساء - 00:55:50

المرأة تغسلها النساء. فيجوز يغسلها الا النساء وتكتفينها ويكتفى النساء وتغسلها واما الحمل فيحملها الرجال ويصلون عليها ويضعونها في القبر لا مانع من ذلك. نعم فضيلة الشيخ رجل توفي وكان من جملة الترفة بعض الحيوانات - 00:56:14

تعال شوف حتى يتم القسمة ارتفاع ويسحب ثمنها وهذا تراجع فيه المحكمة الشرعية هذا من اختصاص المحكمة الشرعية. وما امرت به المحكمة ينفذ. نعم فضيلة الشيخ رجل اوصى بمال بناء مسجد. فبني الورقة بالمال الموصى به مسجدا وبقي - 00:56:40

ثلاثون الف وهل تصرف في مشروع الخير اخر؟ تصرف في مسجد اخر في مثله. تصرف في مثل ما اوصى به الموصي في مسجد اخر في بناء مسجد اخر لان يشارك اذا كانت ما تكفي - 00:57:06

فانها تدفع ويشارك بها له في المسجد فضيلة الشيخ هل يجري على المعاهد والمستقيم جميع الحدود كحد الزنا ونحوه اذا التزم بها عند دخوله من بلاد المسلمين التزم بأنه تقام عليه الحدود وطبق عليه احكام البلد نعم يؤخذ بها - 00:57:23

نعم فضيلة الشيخ اذا قتل المسلم الذي عمدا هل تدفع الديمة لاهل الذل نعم تدفع الديمة لاهل الذل لعصبته مثل المسلم ويرث اقاربه الذين مالك فضيلة الشيخ ذكرتم ان الدماء تتکاثر. تجد الكفار ايضا تجد الكفار بقتل المعاهد والذمي والمستأمن - 00:57:48

تجد الكفار وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة نعم فضيلة الشيخ ذكرتم ان الدماء تتکاثر بين الرجل والمرأة وبين الصغير والكبير. ثم بيتم - 00:58:22

اما عند الصغير يعتبر خطأ وارجو توضيح المسألة ها كشعبه بين المساكين هذى مسألة وهي مسألة مثل هذه الدعوات فضيلة الشيخ ذكرتم ان الدماء تتکاثر بين الرجل والمرأة وبين الصغير والكبير - 00:58:45

ثم بيتم ان عند الصغير يعتبر خطأ. ارجو توضيح المسألة. اقول لا تتشابهوا بين المسؤولتين. اذا كان المجنى عليه صغيرا او كبيرا او

امرأة او رجل يجب امتصاصه. اذا كان الجاني مكلفا - 00:59:06

كان الجاني مكلفا فانه يجب القصاص عليه سواء كان المجنى عليه كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى اما العكس اذا كان الجاني غير مكلف  
فانه لا يجب عليه القصاص يلا - 00:59:27

فضيلة الشيخ من اعتاد على قيام الليل باحدى عشرة ركعة ثم لم يستيقظ الا بما يكفي للشفع والوتر وقال به هل يقضي ما بقي من  
النهار؟ مع انه صلى الشفع والوتر - 00:59:47

لا يقبل الشفع والوتر واما قيام الليل اذا اراد ان يقضيه يقضي ما في بأس لكن الشيخ ابو اليوتى اداه في وقته ولا يقضيه واذا اراد ان  
يقضى ما قبل الشفع والوتر من قيام الليل فلا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ - 01:00:04

اذا قتل مسلم ذميا غيلة. فما الحكم اذا قتل مسلم ذميا ذي له. فما الحكم يجري فيها لان هذا ما هو قصاص انا ما هون قصاص يجب  
عليه القتل حماية للامن - 01:00:25

حماية للأمن وليس هذا من باب القصاص نعم فضيلة الشيخ هل تشرط الموالاة بين اشواط السعي نعم يستحب يستحب الموالاة بين  
اشواط السعي واسوات الطواف ولو فصل بينها بفواصل يسير كأن - 01:00:46

وصل بينها بالصلة فريضة او فصل بين اهل الراحة وتعب وجلس يستريح قليلا فهذا الفاصل لا يؤثر هذا الفاصل لا يؤثر اذا كان  
يحتاج اليه فضيلة الشيخ اذا ترك الحاج المبيت في منى ليالي التشريق لعذر - 01:01:14

او فاسه المبيت ليلة مزدلفة لاجل الزحام فهل يجب عليه فدية اذا لم يستطع المبيت في مزدلفة او في منى فانه لا شيء عليه. قوله  
تعالى واتقوا الله ما استطعتم. اما اذا فرط - 01:01:39

ترك المبيت مفرطا ومتتساهلا في انه تجب عليه الفدية. نعم فضيلة الشيخ متى يوم عاشوراء؟ هل يكون برؤية برؤية هلال محرم؟ او  
بتقويم السنوي اذا حصلت الرؤية فالعمل عليها واذا لم تحصل رؤية فيعمل بتقويم يعمل بتقويم - 01:01:56

وهذا ليس صوما واجبا هذا صوم تطوع. وصوم يوم قبله او يوما بعده. يصوم التاسع والعشر او يصوم العاشر الحادي عشر نعم  
فضيلة الشيخ ما حكم نزول المنى والمذى على الثياب؟ هل يجب غسلها ام يكفي فيها النبض عن الملابس - 01:02:24

ان كان رطبا فلا فانه ينضحه. من باب التنظيم وان كان يابسا فانه يفرقه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لان  
المنى قائده. المنى طاهر ولكن يفرق يابسه - 01:02:49

او يمتص رطبه من باب التنظيف فقط. نعم. اما الذي فهو نجس الذي نجس يجب آآ غسله لكن نجامسته مخففة يكفي فيه النجاح  
نجاسة المذى مخففة يكفي فيها النجاح. لان يصب عليها الماء نعم. فضيلة الشيخ رجل - 01:03:07

لي في المستشفى وفيه جرح في رجله. وينزل منها دم وصديد. فهل عند الوضوء يجب عليه الوضوء بالماء هل يجوز له ان يتيمم مع  
انه يمكنه غسل بقية اعضائه فينظر اليه؟ وما حكم الدم والصديد الذي ينزل عندما يقع - 01:03:34

على ثيابه وعلى الجيل الصديد والدم نجس اذا نزل على ثوبه يغسله اه ويزيله لانه نجس واما قضية الوضوء فما سبق لكم يضع على  
الجرح ويوضع عليه لصوصا او او دماجا ويمسح عليه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح - 01:03:54

الى ان يشفى باذن الله عز وجل نعم فضيلة الشيخ رجل طلاق زوجته في اول رمضان ولم يراجعها الى الان ورفض ان يسلمهما صك  
طلاقها ويطالب بحقوقه فهل له ذلك - 01:04:21

هذا عند المحكمة يعني قضية خصومة لا تتدخل فيها وانما اه حكمها عند القاضي فيقيم فيقام الدعوة على على الممتنع تقام عليه  
الدعوة عند القاضي ينظر فيها. نعم فضيلة الشيخ اذا قام احد يصلی مع رجل فائنة المغرب فهل تجزع الراتبة المغرب - 01:04:40

لا تعتبر من الصدقة على من فاتته الصلاة تكون نافلة مطلقة ويصلی راتبة المغرب لحالها. نعم. فضيلة الشيخ ذكرتم في اللقاء الشهري  
يوم امس ان نوافل الاسلام تصل الى اربعيناء. فهل لو تفضلتم بذكر بعض ذلك؟ وترشدون الى بعض الكتب في هذا الشأن -

01:05:10

كتب الفقه عليك بمراجعة كشاف شرح الاقلاع الكشاف شرح الاقناع في باب حكم المرتد وتجد فيها تجد فيه هذه الاشياء نعم فضيلة

الشيخ شخص خدم بسيارته رجلاً كافراً فما و كان الخطأ على صاحب السيارة - 01:05:41

تسعين بالمئة نعم رجل خدم بسيارته رجلاً كافراً فمات و كان الخطأ على صاحب السيارة خمسة وسبعين بالمئة وعلى الكافر المختوم خمسة وعشرين بالمئة و هل عليه كفارة؟ واذا كان عليه كفارة فهل يصوم شهر ونصف فقط - 01:06:07

عليه كفارة اذا كان عليه نسبة من من الادانة ولو واحد بالمئة تكون عليه كفارة. هذا صيام شهرين متتابعين ما فيه شهر ونص صيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله تحرير رقبة مؤمنة - 01:06:29

فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين. هذا نص مع ان القصير ثابت لكن بيننا وبينهم ميثاق. فيصوم شهرين متتابعين نعم فضيلة الشيف من وجد له مكان في منى على الارصفة فهل يجب عليه المبيت في ذلك المكان؟ نعم يجب عليه المبيت ولو على - 01:06:52

الرصفيف قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم في دين في منى ولو على رصيد نعم جيت معظم الليل وان استكمل الليل فهو افضل واكمم. نعم فهي بعض الحجاج يفترطون بعض الحجاج يفرون يزورون ينزلون بالعزيزية ومراوح - 01:07:18

ولا يبحثون عن مكان في منى ويقولون نطلع بالليل في منى على رصيف ولا على سيارة ولا على اي شيء وهذا نقص عظيم في الحج واجب انهم يبحثون عن مكان - 01:07:41

في منى وينزلون تبع حمله او يتلقون مع اصحاب الخيام اللي وفي منى ويتفقون معهم ولو بالاجرية يبيتون فيها ولا يفترطون هذا التفريط ويهملون هذا الاهتمام لانه من موطن لنفسه من يوم يمشي انه ما هو بنازلين فيه مني ولا باحث فيها - 01:07:57

وانما سياخذ شقة للعزيزية او في مكة يستريح فيها عند المكيفات عند الثلاجات وعند اذا صار بالليل يروح له شوي. هذا نقص تقصير في الحج لكن لو قدر انه بحث وتعب ولا وجد مكان - 01:08:22

الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ينزل في اي مكان ونزوله بطرف الحجاج نزوله طرف الحجاج من جهة مذلفة او من جهة اولى له من انه يروح ويستأجر شقة وينزل في بعيداً عن مني ينزل طرف الحجاج المتصلين بمني - 01:08:42

هذا قدر استطاعته اما انه يروح بعيد وينزل بجده ولا ينزل بمكة ولا ينزل بعيد ويقول اجي بالليل هذا نقص عظيم وقد لا يحصل المبيت الواجب في حقه نعم - 01:09:02

فضيلة الشيخ ما الحكم لو اوصى رجل اهله ان يضخوا عنه؟ وسافر الى خارج المملكة ثم انه في يوم عيد الاضحى في المملكة صار عند المدينة الاخرى يوم عرفة. يوم عرفة. لم يضخوا بعد. فهل يضخ عن هذا الرجل وهو في يوم - 01:09:20

في عرفة واهله في يوم النحر الاضحية حكمها حكم الموضعية الذي هي فيه. اذا كان اه يوم الاضحى في البلد الذي وكل فيه الوكيل الوكيل يذبحها في يوم الاضحى في هذا البلد ولو كان النوم - 01:09:40

في بلد اخر. الحكم للبلد الذي فيه الوكيل الحبوب للبلد الذي فيه الوكيل ويذبح الاضحية في يوم العيد في هذا البلد ولو كان في بلد اخر يعتبرون من غير يوم عيد - 01:09:58

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الاضحى يوم تضخون فلا يجوز للانسان انه يشد على المسلمين في البلد ويقول اليوم ما هو بيوم عيد ولا انا مضحي لاني ما شفته لا وانا عندي شك في الهلال كما يقول بعض الجهال - 01:10:16

او اللي يريدون التشويش على الناس. اهل البلد حكمهم سواء الاضحى يوم تضخون ولا يجوز الشذوذ ولا تجوز المخالفه في هذا المسلمين جماعة واحدة لا يجوز هذه نعم فضيلة الشيخ رجل طلق زوجته ولما اراد مراجعتها رفض ابوه وقال ان راجعتها فانك لست - 01:10:32

فماذا يفعل هذا الزوج هذا حق له وليس لابيه الاعتراض عليه. ليس لابيه ان يفرق بين زوج وزوجته هذا حرام عليه. ولا تجد طاعة الاب في هذا الشيء. لأن هذا حق للابن. ان يتدخل فيه - 01:11:00

الا ان كان هناك مبرر شرعى المرأة ما تصلح في دينها او انها تسيء الى الاب او تسيء الى اهل البيت هذا شيء اخر اما اذا كانت الامور ماشية والمرأة صالحة - 01:11:18

ومستقيمة فلا يجوز للوالد انه يتدخل بين زوج وزوجته ويفرق بينهما. ويقول له لا تراجعها او نعم هذا خطأ نعم فضيلة الشيخ اذا

اقتصر من الجاني بعد ما برأ الجرح ثم بعدما اقتصر صلاة الجراحة فماذا - [01:11:35](#)

كيف ليس له شيء بعد القصاص ليس هناك شيء ولو سرت من جنائية. حصل القصاص فلا يكون هناك شيء نعم. فضيلة الشيخ هل يفتئن المسلم اذا قتل رافضيا؟ او يقتصر منه اذا قطع - [01:11:55](#)

هيهم من اطرافه - [01:12:14](#)